

منظمة الخط الإنساني

منظمة الخط الإنساني يناير ٢٠١٣ Human Line Organization

تقرير منظمة الخط الإنساني الموازي لتقرير دولة الكويت الدوري الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الطفل

في إطار مراجعة التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت من طرف لجنة حقوق الطفل، تأمل منظمة الخط الإنساني أن تقدم بعض المعلومات المفيدة وبأن تعبر عن أهم النقاط التي تثير قلقها بخصوص أوضاع الإنسان في الدولة الطرف.

عن المنظمة:

منظمة "الخط الإنساني" هي منظمة مجتمع مدني أسستها من مجموعة من الناشطين المتطوعين في العام ٢٠١٢، وتهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، عن طريق التوعية والتدريب على مفاهيم وآليات حقوق الإنسان ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار تقارير موضوعية بشأنها، وعبر التعامل المباشر مع شتى أنواع الانتهاكات والعمل على ايجاد حلول لها والسعي لتكريس ثقافة التسامح والتعايش السلمي.

إنفاذ الاتفاقية في القوانين الكويتية:

• على الرغم من أن الدستور الكويتي نص في المادة ٧٠ على أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها دولة الكويت لها قوة القوانين الوطنية، التي إلا أن السلطة التنفيذية والقضائية لم تتخذا الإجراءات الكافية لتفعيل هذا النص الدستوري. وبعد مراجعة جدول الدورات التدريبية، التي ينظمها معهد الدراسات القضائية للقضاة ووكلاء النيابة، لم يتبين وجود تدريب خاص باتفاقيات حقوق الإنسان عدا تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني. كما شارك بعض أعضاء السلطة القضائية والمحامين في دورات وورش نظمت من قبل مؤسسات المجتمع المدني حول بعض هذه الإتفاقيات.

التوصيات:

١- إدراج الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ضمن تدريب منتظم لأعضاء السلطة القضائية والمحامين تمهيدا للاستناد إليها في الأحكام
 الصادرة عن السلطة القضائية.

٢- أن توائم حكومة دولة الكويت التشريعات الوطنية مع بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

سن الطفولة:

ليس هناك تعريف شامل لسن الطفولة بالقانون الكويتي، فبناء على قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني، المادة ٩٢ الفقرة ٢، يكون "سن الرشد هو ٢١ سنة ميلادية كاملة"، بينما هو ١٨ سنة في القانون رقم ٣ سنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث مادة ١٥، بينما يقر قانون الأحوال الشخصية بصحة زواج الطفل منذ البلوغ، ولا يسمح له بممارسة حقه الإنتخابي ما لم يتم ٢١ سنة بناء على المادة ١ من القانون رقم ٢٥) لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

التوصيات:

• توحيد سن الطفولة قانونيا ب ١٨ عام .

زواج الأطفال:

- •الحد الأدنى لسن توثيق الزواج في القوانين الكويتية هو (١٥) للفتاة و (١٧) للصبي. أما عقد الزواج نفسه فيكون من لحظة البلوغ، وذلك وفقا للقانون رقم ٥١ للعام ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية (٥١/ ١٩٨٤)، الذي ينص على:
 - -المادة ٢٤ "أ- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ".
- -المادة ٢٦ "يمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق".

التوصيات:

• القيام بالتعديلات التشريعية لتحديد سن ١٨ عاما سنا قانونيا لعقد الزواج.

العنف ضد الأطفال:

- لا يوجد تعريف قانوني للعنف ضد الطفل، لكن هناك أفعال مجرمة بالقانون الكويتي سواء وقعت على طفل أو غير طفل، ومنها:الضرب والقتل والسرقة وخيانة الأمانة والقنف والسب وهتك العرض والاغتصاب. إلا أن القانون لا يعتبر الضرب التأديبي الواقع من المسؤولين عن العناية بالطفل جريمة، كما ورد في من المادة ٢٩ من قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء (١٩٦٠/١٦) " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب".
- نتيجة لصعوبة تحديد الفارق بين الضرب التأديبي والعنف أو الاساءة الجسدية الواقعة على الطفل من أحد القائمين على رعايته، فإنه سيصعب على الجهات الأمنية توجيه اتهام، إلا في حال تعرض الطفل لضرر جسدي. ويعتقد أنه نتيجة لعوامل اجتماعية من جهة وقلة وعي رجال الأمن من جهة أخرى، فإنه لا يتم تحريك دعاوى ضد المسؤولين عن العناية بالطفل إذا أساءوا استخدام هذا الحق على نحو أدى إلى أذى جسديا أو نفسيا بليغا للطفل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجوء لمحام أمر غير ميسر بالنسبة لأغلب المعنفين، إما لظروف مادية أو لصعوبة الوصول للمحامي بدون رغبة المسؤولين عن العناية بهم.
- في حال تعرض الطفل للعنف من قبل وصيه وتسجيله لقضية، فإن السير بإجراءات فصله المؤقت عن وصيه غير ملزمة لجهة التحقيق. كما إن هناك قلق تجاه مدى ضمان سلامة الطفل في حال إيداعه دور الرعاية التابعة لوزارة الشئون إذا ما أقر فصله عن وصيه.
- هناك قلق من عدم اتخاذ الإجراءات الكافية لحماية الطفل داخل البيئة المدرسية في حال تعرضه للعنف اللفظي أو الجسدي أو للاعتداء الجنسي، فعلى الرغم من أن القانون الكويتي يجرم هذه الاعتداءات، إلا أن الإجراءات القانونية نادرا ما تتخذ في حال تعرض الطفل للعنف الجنسي، بسبب امتناع ولي الأمر غالبا عن التقدم بشكوى خوفا على سمعة طفله. كما تميل بعض الإدارات المدرسية إلى التكتم على مثل هذه الحالات، بل إن بعضها لا يصل إلى الأخصائي الاجتماعي أصلا. أما الطالب المعتدي فغالبا ما يعاقب إداريا ، وعادة ما يكون العقاب بنقله إلى مدرسة أخرى. وقد رصدت حالات عاود فيها المعتدى الاعتداء على أطفال آخرين بالمدرسة التي نقل إليها.
- هذا و لا يخضع الطفل المعتدى عليه و لا الطفل المعتدي لإعادة تأهيل نفسي واجتماعي، إلا بعد موافقة ولي أمر الطفل المعتدى عليه، والذي قد يمتنع في كثير من الأحيان عن الموافقة خشية أن يعطي هذا التأهيل إنطباعا بأن إبنه أو يعاني من خلل عقلي أو نفسي. وفي هذه الحالة تترك مسؤولية إعادة التأهيل للأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي بالمدرسة، بدون أن يدرب الأخصائي بشكل مناسب أو يزود ببرنامج علاجي مقترح لمثل هذه الحالات. فيأتي تعامله مع هذه الحالات بناء على خبرته الشخصية والخطة التي يقدر ها هو، وبدون أي إلزام إداري له لمتابعة الحالة، التي له الخيار في أن يتخلى عن متابعتها في أي مرحلة من المراحل.
- وإذا ما أحالت إدارة المدرسة حالة الاعتداء لقسم "الحالات الفردية"،التابع لإدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية لوزارة التربية، والمتخصص بمتابعة هذه الحالات اجتماعيا، فإن الطاقم الفني للإدارة يفتقر بشدة للموظفين حيث أن مجموع العاملين به هو ٣ فقط، ومن المفترض أن يغطوا الكويت بأسرها على الرغم من عدم كفايتهم عدديا وافتقارهم للتأهيل مهنياً.
- وتسري على حالات العدوان اللفظي والجسدي نفس الإجراءات التي تسري على التعرض للاعتداء الجنسي، إلا أن معدل الابلاغ أكبر بالنسبة للاعتداء اللفظي والجسدي، وإن كان الإجراء عادة لا يتجاوز العقوبات الإدارية لعملية العلاج والتقويم.
- بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الصعب قياس عدد حالات الاعتداء الجنسي بسبب إغفال الإشارة لها بإحصائيات الوزارة، حيث تصنف هذه الحالات ضمن فئة أكثر عمومية تحت مسمى مشكلات أخلاقية. لكن يتبين أن نسبة قليلة فقط قد لا تتجاوز الـ ٢٠% من هذه الحالات انتهت بتسجيل ملف متابعة، أما حالات العدوان اللبني فقد سجلت ملفات لما لا يتجاوز ٧% من الحالات و ٤% لحالات العدوان اللفظى.
- لا توجد آلية الزامية للتعامل مع الحالات التي يشتبه بشكل معقول في أنها تتعرض لاعتداء جنسي أو جسدي بالمنزل، على الرغم من وضوح بعض العلامات الجسدية والنفسية عليهم. ويخضع التعامل مع هذا الموضوع لعدد من التقديرات، منها تقديرات الأخصائي الاجتماعي وتقديرات إدارة الخدمات الاجتماعية والنفسية. وقد يتم تقديم كتاب شكوى للنائب العام في بعض الحالات بغرض حماية الطفل، إلا أن هذا الإجراء نادرا ما يتخذ وغالبا ما يترك الطفل ضحية للاعتداء على الرغم من علم المؤسسة التعليمية بتعرضه له. هذا ولا توفر المدارس التوعية المناسبة للطلبة لحماية أنفسهم من الاعتداءات الجنسية والعنف الجسدي وكيفية التعامل معها إن تعرضوا لها.

- وحين يصل طفل للمستشفى أو مراكز العلاج الأولي وتظهر عليه آثار عنف أو اعتداء جنسي ويقوم الأطباء بإبلاغ الجهات الأمنية، فإن محقق المستشفى كثيرا ما يقوم بحفظ التحقيق، على الرغم من اعتقاده بوجود دلائل واضحة على حدوث الإعتداء، ظنا منه أنه يحافظ على الأواصر العائلية.
- وفي كثير من الأحيان، حين يطلب من الأمن عن طريق الإتصال بهاتف الطوارئ التدخل في أي حالات العنف الأسري، يرفض الأمن التدخل بحجة أنها مشاكل عائلية، نتيجة لافتراضه أن من حق ولى الأمر أن يضرب أبنائه.
- وبموجب القانون، لا يعتبر الفعل اغتصابا إلا في حال الإيلاج في الفرج. ويعتبره هتك عرض أي عملية تحرش جنسي أخرى بغير الإيلاج تتم على الذكر أو الأنثى أو بإيلاج العضو الذكري بالدبر. ويقرر القانون عقوبات أشد على عملية الإغتصاب.

وتنص المادة ١٨٦ من قانون الجزاء على أن " من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكر هم، كانت العقوبة الإعدام."

ونتيجة لكون عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة لهذه الجريمة ،إن بدرت من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها، تقوم بعض العائلات بالضغط على الضحية للتنازل خوفا على رب الأسرة من الإعدام، بالإضافة للصراع النفسي الذي ستواجهه الضحية إن كانت سببا في إعدام أحد أفراد أسرتها، مما يدفعها في بعض الحالات للتنازل وإفلات الجاني من العقاب.

التوصيات:

- زيادة المختصين في قسم متابعة الحالات الفردية التابع لوزارة التربية.
- زيادة البرامج والدورات وورش العمل التدريبية للموظفين العاملين في مجال الخدمة النفسية والاجتماعية و تطويرهم مهنيا.
 - تطبيق برنامج علاج إلزامي للمعتدي والمعتدى عليه في حالات الاعتداء الجنسي أو الاعتداء بالعنف الجسدي واللفظي.
 - توفير برامج توعوية للطلاب عن العنف والتحرش الجنسى، تعد من قبل وزارة التربية وتعمم على جميع المدارس.
- إلزام الإدارات المدرسية إداريا بالتقدم شكوى للنائب العام، في حال شكهم بمقدار معقول بوقوع اعتداء سواء بالعنف أو اعتداء جنسى على الطالب.
 - تعديل المادة ١٨٦ من قانون الجزاء لإزالة عقوبة الإعدام منها.
 - تخصيص قوانين معنية بحالات العنف ضد الأطفال.
 - تجريم الضرب التأديبي.
 - إقامة برامج توعوية ودورات تعليمية للآباء لتدريبهم على كيفية التعامل مع الطفل وتأديبه بدون اللجوء للعنف.
 - تشديد الرقابة على المحققين بشكل عام، ومحققي المستشفيات، لعدم حفظ الدعاوى في حال الاشتباه بوقوع اعتداء على طفل.
 - إنشاء خط ساخن على مدار الساعة يوفر دعما أمنيا وقانونيا ونفسيا للتعامل مع ضحايا العنف الأسرى.

التعليم:

• تنص المادة ٤٠ من دستور دولة الكويت على أن "التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم الإلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي " وتنص المادة ١٣ من الدستور على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكلفه الدولة وترعاه".

إلا أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ بشأن التعليم الإلزامي (١١ / ١٩٦٥)، والذي تنص مادته الأولى على أن "يكون التعليم الإزاميا مجانيا للجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الإبتدائية حتى المرحلة المتوسطة وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوى بشرية ومادية." مما يجعل التعليم بالكويت الزامي ومجاني بالنسبة للطلبة الكويتيين فقط، أما تعليم الطلبة غير الكويتيين فليس إلزاميا ولا مجانيا.

- تستقبل المدارس الحكومية الطلبة الكويتيون فقط، وتوفر لهم التعليم المجاني. إلا أن هناك أستثناء لبعض الفئات، وهي: أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي وأبناء مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء الدبلوماسيين وأبناء الأسرى والشهداء غير الكويتيين وأبناء العاملين في المدارس الحكومية من محضري المختبرات العلمية وأمناء المكتبات، وكذلك أبناء أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والمعاهد والجامعة العربية المفتوحة ومعهد الكويت للأبحاث العلمية وأكاديمية سعد العبدلله للعلوم الأمنية. وبالتالي، فإن أكثر الطلبة الكويتيين معزولين عن أغلب الوافدين مما يقلل من حالة التسامح مع الأجانب.
- وعلى الرغم من أن غير المسلمين لا يجبرون على تعلم التربية الإسلامية، إلا أن منهج التربية الإسلامية، الذي يمثل أحد التوجهات الدينية السنية، يدرس ممارسة العقائد من مثل الصلاة والوضوء بطريقة مختلفة عن الطريقة المعتمدة بمذاهب إسلامية أخرى. وهذا يجبر أولياء أمور الطلبة من الطائفة الشيعية، على سبيل المثال، الذين يشكلون شريحة كبيرة من المجتمع على تعليم أبنائهم طريقتين للصلاة والوضوء وعبادات أخرى، واحدة للمدرسة والأخرى لممارسة العبادات وفق نهج الطائفة.

وعلى الرغم من أن المدرسة الجعفرية بالكويت مرخصة، إلا أنها ملزمة بتعليم المنهج الدراسي الحكومي، ومن ضمنه منهج التربية الإسلامية، الذي يمثل المذهب السني وليس الجعفري الذي ينتمي له أبناء هذه الطائفة. هذا ولم يمنح ترخيص لأي مدرسة تدرس أديان أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، فإن منهج التربية الإسلامية الخاص بالصف العاشر، وتحديدا في درس "نواقض التوحيد" - على الصفحات من ٣٧ إلى ٤٦ - يصف ممارسات وعقائد فرق دينية أخرى بالشرك، ومنها الفرقة الشيعية التي يمثل أفرادها شريحة كبيرة من المجتمع الكويتي. ويلي ذلك حكم المشرك بالشرك الأكبر، الذي يعتبر كافرا ويباح ماله ودمه. وبالتالي، فمن المطلوب من الطالب أن يدرس ويختبر بمنهج دراسي يعتبره هو وأهله كفارا ودمائهم وأموالهم مباحة، كما يتعرض الطلبة من أبناء الطائفة الشيعية لمضايقات من زملائهم المختلفين عنهم بالمذهب عند دراسة هذا المنهج الذي يحد من روح التسامح بين المعتقدات المختلفة.

- لا يتم تزويد الطلاب وأولياء الأمور بلائحة النظام المدرسي ولا بالوثيقة الأساسية للمرحلة الدراسية. فالطالب ينشأ في المدرسة من غير أن يعرف حقوقه وواجباته بشكل كامل، ولا الأسس التي تنظم علاقته مع المدرسة. فعوضاً عن اللائحة توزع الوزارة دليل ولي أمر الطالب لكل مرحلة دراسية والذي يشمل بعض الأهداف والقوانين التي ترى الوزارة أنها تهم ولى الأمر.
- تدرس التربية الوطنية بمعدل مادة واحدة اسبوعيا في المرحلة الإبتدائية وبعدها لا يتلقى الطالب أي مواد ذات طابع قيمي إلى أن يصل للصف الثاني عشر فيأخذ مادة الدستور وحقوق الإنسان مرة واحدة بالأسبوع، بينما لا يدرس طلبة المعهد الديني الذي يبدأ من الصف الخامس أي مواد تختص بحقوق الإنسان.
- في حين أن أهداف التعليم بالكويت بشكل عام وأهداف التعليم للمراحل التعليمية بشكل خاص تحث على التسامح وقبول الآخر ونبذ التعصب واحترام الرأي الآخر، إلا أن هذه الأهداف ليست مطبقة بالشكل المناسب. فالتسامح الذي يتم تعليمه هو التسامح مع الآخر الذي يتشارك مع

الطفل بقواسم كثيرة دينية وعرقية، ولا تظهر المناهج التعليمية منذ المراحل الأولى أي ثقافة أخرى غير الثقافة السائدة. كما إن المناهج لا تكرس احترام الرأي الآخر، لأنها لا تشير إلى الآراء الأخرى إلا بشكل سلبي. وعلى الرغم من أنه من المفترض أن يحقق منهج التربية الوطنية للمراحل الخمس الاولى ومنهج الدستور وحقوق الإنسان للصف الثاني عشر هذه الأهداف، إلا أن مراجعة المناهج تدل على إن هذه الأهداف لم تتحقق.

- كذلك، صار هناك تراجع في تعليم الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان للأطفال، حيث أن هذه المناهج كانت تدرس بالسنوات الماضية لكل من الصفوف العاشر والحادي عشر والثاني عشر بمعدل حصة دراسية بالاسبوع، بينما صارت تدرس حاليا فقط في الصف الثاني عشر لمدة حصة واحدة بالاسبوع.
- يوجد بالكويت ما يقارب ١٢٥ مدرسة خاصة تتنوع بين عربية وبريطانية وأمريكية وهندية وباكستانية وثنائية اللغة. ويشتكي أولياء الأمور غالبا من انخفاض مستوى الخدمات التعليمية في هذه المدارس في مقابل الرسوم المدفوعة، والتي ارتفعت عدة مرات خلال الأعوام الماضية. أما بالنسبة للمدارس الأقل تكلفة، فالخدمات التعليمية فيها منخفضة بشكل حاد. وقد امتنعت الإدارات المعنية بشؤون المدارس الخاصة عن تقديم أي معلومات عن حالة المدارس وأسباب رفع الرسوم الدراسية، إلا أنه تبين ميدانيا سوء حالة المدارس الأرخص ثمنا وتكدس الطلبة فيها لمعدلات تصل إلى ٤٠-٥٠ طالب في فصل مساحته من ٥-٦ امتار.
- ويعتقد أن أحد أهم أسباب ارتفاع رسوم المدارس الخاصة هو التكلفة العالية لإنشائها، بسبب ارتفاع أسعار العقارات بالكويت بشكل غير طبيعي، مما يقال المنافسة من جهة ويدفع أصحاب المدارس لرفع رسومهم لتغطية التكلفة من جهة أخرى .

رسوم الإمتياز للمدارس الأرخص ثمنا	الحد الأقصىي	الحد الأدنى	المرحلة الدراسية
	۲۸.٤	777	رياض الأطفال
۸۳	77 £ £	7 £ 7	الابتدائي
٩.	7977	790	المتوسط
15.	६८८८	۲٦١	الثانوي

- بناء على لوائح ونظم شؤون الطلبة، تشترط وزارة التربية عددا من الأوراق الثبوتية لتسجيل الطلبة في المدارس، مثل توافر إقامة صالحة بالنسبة للوافدين، مما يحرم بعض الأطفال من حق التعليم. كما إنها تطلب من فئة البدون تقديم بطاقة مراجعة صالحة من الجهاز للمركزي للمقيمين بصورة غير قانونية لإكمال إجراءات التسجيل بالمدارس، علما بأن البدون الذين عليهم قيود أمنية، ويقدر عددهم بالآلاف، محرومون من استصدار أو تجديد هذه البطاقة. وقد أصدر وزير التربية قرارا استثنائيا للسماح بالتسجيل بدون توافر هذا الشرط للسنوات الماضية بعد تدخل بعض الاطراف، إلا أن هذا الإجراء غير منتظم وغير مضمون.
- يقوم الصندوق الخيري لدعم الطلبة المحتاجين، الذي تديرته وتموله وزارة التربية، بتغطية تكاليف التعليم بشكل كامل -عدا سنوات الرسوب-لأبناء المدنيين من البدون. أما أبناء العسكريين، فتتكفل بهم جهات عملهم. ومن شروط الحصول على دعم الصندوق توافر بطاقة صالحة لمراجعة الجهاز للمركزي للمقيمين بصورة غير قانونية وكتاب من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
- يغطي الصندوق الخيري لدعم الطلبة المحتاجين المصاريف الدراسية بالحد الكافي للمدارس ذات الرسوم الأقل كلفة، مع إمكانية تسجيلهم بالمدارس الأكثر كلفة إن رغب أولياء الأمور بدفع الفرق. لكن، نتيجة للأوضاع المعيشية المتدنية لفئة البدون، فإن أغلبهم يتركز بالمدارس ذات الكلفة الاقل، التي إزدادت بها كثافة الطلبة البدون. ولضعف المنافسة بين المدارس الخاصة من جهة ولضعف الرقابة من جهة أخرى، فإن المستوى التعليمي أخذ ينحدر، كما إن تلك المدارس تحصل رسوم إضافية غير مشمولة بالدعم تحت باب "رسوم الامتياز".

- يشترط في الوافد المتقدم للهيئة العامة للتعليم التطبيقي أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة من دولة الكويت بنسبة ٨٠% وأكثر، وهي أعلى من النسبة المقررة للكويتي. ويمنحون ٥٠ مقعدا فقط مخصصة للفئات التالية: ١- أبناء الكويتيات (محددي الجنسية وغير محددي الجنسية) ٢- زوجات الكويتيين ٣- الحاصلين على قرار معاملة كويتي ٤- أبناء العسكريين (بالشروط التالية: مدة الخدمة لا تقل عن ١٥ سنة وأن يكون على رأس العمل، أو تقاعد لبلوغه السن أو المرض أو الوفاة) ٥- أبناء دول مجلس التعاون ٦- أبناء العاملين وأبناء أعضاء هيئة التدريس بالهيئة. ويشترط تقديم صورة (بطاقة مقيم) صالحة بدل البطاقة المدنية للمتقدمين من فئة البدون من أبناء الكويتيات وزوجات الكويتيين وأبناء العسكريين.
- التعليم الجامعي بالكويت تفوق تكلفته عادة قدرة الأسرة المتوسطة، لكن من ناحية أخرى توفر جامعة الكويت الحكومية تعليما مجانيا ذو نوعية جيدة، وقد كانت جامعة الكويت تقوم بقبول فئات محدودة من الطلبة البدون إلا أنها وسعت دائرة القبول تدريجيا لتشمل أبناء الكويتيات وأبناء الشهداء من غير الكويتيين ، كما خصصت ١٥٠ مقعدا دراسيا لفئة البدون بنسب قبول تقل عن نسب القبول بالسنوات السابقة إلا ان هذا العدد لا يزال غير كاف.
- تتدخل وزارة التربية، وبضغوط نيابية غالبا، بالحد من بعض أنشطة المدارس والجامعات الخاصة، إن كانت هذه الأنشطة تحوي غناء أو رقصا يجمع كلا الجنسين.

التوصيات:

- إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لجعل التعليم بالمراحل الأولى لغير الكويتيين إلزامياً ومجانيا، إلتزاماً من الكويت بنص البند ١- (أ) من المادة ٢٨، والذي صادقت عليه الكويت بدون تحفظ.
- تمكين الطلبة الوافدين الذين ليست لديهم إقامة صالحة، والبدون الذين لا يملكون بطاقة صالحة لمراجعة الجهاز للمركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، من التسجيل في المدارس.
 - إعادة دمج الطلبة الوافدين في المدارس الحكومية.
 - تمكين المنتمين للمعتقدات المختلفة من إنشاء مدارسهم الخاصة وتعليم ابناؤهم تعليما عقائديا يتناسب مع معتقداتهم.
 - تعديل المناهج الدر اسية بما يتوافق مع مبادئ التسامح وقبول الآخر وعدم الكراهية، وتعريف الطفل بثقافات العالم المتنوعة.
 - عدم إعاقة قيام المدارس والجامعات من تنظيم الأنشطة الثقافية والفنية.
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل حق التعليم الجامعي وما في مستواه متاحا، وبشروط معقولة، لفئة البدون.
 - مساهمة الدولة في تخفيض رسوم المدارس الخاصة والرفع من مستواها التعليمي.
 - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المباديء الإرشادية التربوية والمهنية للطفل في المراحل الدراسية المختلفة وتعريفه بحقوقه وواجباته.
- إدراج المواد المتخصصة بغرس مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمراحل المختلفة، وإدراج مفاهيمها في بقية المواد، حيث تدرس حالياً فقط في الصف الثاني عشر.

الطفل من ذوي الإحتياجات الخاصة:

- يشمل القانون الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة الكويتيين وأبناء الكويتيات فقط، ولا يشمل غير الكويتيين. إلا إنه يجوز سريان بعض مواد القانون على غير الكويتيين بعد موافقة المجلس الأعلى لشؤون المعاقين تحت شروط وضوابط معينة. إلا أن المجلس لم يصدر لائحة خاصة بهذا الشأن حتى الآن، ويقتصر ما يحصل عليه الطفل ذي الاحتياجات الخاصة غير الكويتي حاليا على هوية إعاقة تحدد درجة إعاقته، تصدر ها الهيئة العامة لشؤون المعاقين.
- وفقا للقانون، تنظم دورات تدريبية دورية للمعلمين والمعلمات في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن القانون أغفل حاجة معلمي بقية المدارس لدورات تؤهلهم للاكتشاف المبكر لبعض حالات الإعاقة غير الظاهرة.

- وأكثر ما يعانيه الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة هو بعد فترات المواعيد في المستشفيات الحكومية وعدم حصولهم على العناية الكافية، على سبيل المثال: هناك مكانين متخصصين لتقديم علاج لمشاكل التواصل واللغات، أحدهما مركز سالم العلي للنطق والسمع ويستقبل حالات معينة فقط وفقا لشروط محددة، والآخر مستشفى الطب الطبيعي في قسم النطق والبلع حيث يقدم العلاج لجميع أمراض الكلام واللغة ومشاكل البلع. ولأن علاج مشاكل البلع والمشاكل المتعلقة بالأمراض العصبية لا يتوافر مجانا إلا في مستشفى الطب الطبيعي، فإن هناك قائمة انتظار تصل إلى ١٠٠ مريضا تقريبا، بينما يبلغ عدد الاخصائيين الموجودين ١١ اخصائيا فقط مقابل ٦ غرف علاجية، ٤ منها للأطفال. ونتيجة لذلك، فإن فترة الانتظار بين الكورسات العلاجية التي تستغرق ما يقارب الشهر تصل إلى متوسط ٨ شهور لحالات تحتاج إلى علاج مستمر وغير متقطع، مما يدفع بحالتها الصحية للإنحدار.
- على الرغم من تنظيم الحملات التوعوية التي تنظرق لبعض مشاكل ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل أهمية مساعدتهم واحترام حقوقهم العامة مثل عدم استخدام مواقف السيارات الخاصة بهم، إلا أن هذه الحملات لا تنظرق لمحاولة تغيير الصورة النمطية للمعاق وحمايته من الاستهزاء والسخرية.

التوصيات:

- وضع قانون خاص لذوي الاحتياجات الخاصة من غير الكويتيين ليحصلوا على حقوقهم الأساسية.
- تهيئة المعلمين والمعلمات لاكتشاف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة النفسية والتعليمية والحسية في المدارس، وعمل دورات ومحاضرات بشكل دوري لمعرفة المواضيع الأساسية المتطورة في هذا المجال.
 - تنظيم حملات توعوية لتغيير الصورة النمطية للمعاق.
 - الحرص على توفير الخدمات الكافية في مستشفى الطب الطبيعي وتوفير طاقم طبي يغطى احتياجات المرضى خاصة في قسم النطق والبلع.
 - العمل على تقليص فترة الانتظار في تخصيص المواعيد بتوفير طاقم طبي ومراكز علاج كافية.

التبنى والأطفال المهملين

- تختص ادارة الحضانة العائلية بالتبني ورعاية مجهولي الوالدين ومن في حكمهم وكذلك أبناء الاسر المتصدعة حتى سن عشر سنوات للذكور ومن الولادة إلى ١٤ سنة للإناث ومن أهداف الإدارة السعي لحث وتشجيع الأسر الكويتية على احتضان مجهولي الوالدين ومن في حكمهم عن طريق استخدام وسائل الاعلام وغيرها في بيان فضل الاحتضان .
- تعتمد الكويت نظام الكفالة والذي يطلق عليه اسم الحضانة العائلية، الذي يتناسب مع الشريعة الاسلامية، بدلا عن التبني. ووفقا لهذا النظام، يحرم الطفل المتبنى من الحصول على اسم الأسرة التي تتبناه ومن المشاركة بالإرث، وإن رغبت الأسرة الحاضنة بذلك وكانت معتقداتها تبيح لها هذا الأمر. كما ولا يسمح للعوائل غير المسلمة باحتضان الأطفال.
- هناك حالات لا تشملها رعاية دور الرعاية، وهم الأطفال ذوي النسب المعروف وتخلى عنهم أهلهم، سواء كانوا من المواطنين أو الوافدين. وبما أن هؤلاء الأطفال لا تستقبلهم دور الرعاية الخاصة بمجهولي الوالدين، ولعدم وجود دور رعاية خاصة بهم، فإنهم يحولون للمستشفيات في بيئة لا تتوافر فيها أبسط الحقوق، من مثل استخراج الهوية والتربية والتعليم، ويتكفل باحتياجاتهم المادية زوار المرضى بالمستشفى أو الموظفين، ويتم الاعتناء بهم بشكل تطوعي من قبل الطاقم التمريضي.

التوصيات:

- إجراء التعديلات التشريعية اللازمة للسماح بحصول الأطفال ذوي النسب المعروف والذين تخلى عنهم أهلهم على الرعاية اللائقة من خلال مراكز إيواء مناسبة لحين تسوية أوضاعهم، والعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عودة غير الكويتيين منهم إلى أوطانهم.
 - إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لإعتماد التبني بالاضافة لنظام الكفالة المعمولة به كخيار لاحتضان الأيتام.
 - زيادة الكوادر الفنية المتخصصة من باحثين (اجتماعي/نفسي) وجهاز إشرافي، والحرص على تدريبهم بصورة منتظمة.

• توفير مبنى مستقل خاص لإدارة الحضانة العائلية وتوفير مباني إضافية لدور الفتيات لتصنيف نوعية الحالات المقيمة بين موظفات – طالبات – عاطلات – مطلقات مع اطفالهن.

الحق في الجنسية:

• على الرغم من أن الجنسية الكويتية تعطى لمجهول الأبوين بشكل تلقائي، إلا أن إدارة الحضانة العائلية أقرت بوجود عراقيل أمام منح الجنسية لمجهول الأب من أم كويتية. إن منح الجنسية لهذه الفئة ليس عملية تلقائية وإنما يتم بناء على موافقة خاصة كما هو مبين بالقانون، حيث تنص المادة ٣ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية (١٥ / ١٩٥٩) على أن" يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب ولم تثبت نسبه إلى أبيه قانوناً، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد."

- ينبذ المجتمع الكويتي مجهولي الوالدين بقسوة. ومجرد اكتشاف أن شخص ما مجهول الوالدين سيعرضه بشكل تلقائي لحالة احتقار وإقصاء اجتماعي. ولتلافي هذه الحالة تقوم إدارة الحضانة العائلية بإخفاء كون هذا الشخص مجهول النسب بإعطاء مجهولي الوالدين أسماء ثلاثية. وعلى الرغم من أنه لا يشار إلى أن هذا الشخص من مجهولي الوالدين بأي من الاوراق الرسمية، إلا أن الجنسية الكويتية التي يحملونها يشار فيها إلى أنها أعطيت بناء على المادة الثالثة من قانون الجنسية المذكورة أعلاه، والتي تدل على أنها أعطيت له لأنه مجهول الأب أو الأبوين، مما يجعلهم عرضة لأحكام المجتمع. إن ذكر رقم المادة التي أعطيت الجنسية بموجبها له هدف تنظيمي انتخابي للتمييز بين الكويتي بالتأسيس، الذي يحق له التصويت فورا والكويتي بالتجنيس الذي يحتاج أن يمر بفترة انتظار، إلا أنها أصبحت بشكل عام وسيلة للتمييز بين الكويتيين. ومما يجدر ذكره، أن إدارة الجنسية ووثائق السفر قامت بين الأعوام ١٩٩١-٢٠١١ بتسجيل رقم المادة الأولى بدلا من الثالثة على جنسية مجهول الأب أو الوالدين إلا أنها عادت مرة أخرى لتسجيل المادة الثالثة.
- تحق الجنسية الكويتية للطفل المولود لأم كويتية وفق أحكام البند الثاني من المادة الخامسة من قانون الجنسية، فقط في حال طلاق الأم عن الأب طلاقاً بائناً أو وفاة الأب، وباشتراط عدم بلوغه سن الرشد، كما يشترط أن يكون مسلماً ويعرف اللغة العربية. ونتيجة لرغبة الوالدين في حصول أبناهم على أفضل فرصة ممكنة ولضمان مستقبل أفضل لهم كونهم مقيمين بصورة دائمة في الكويت، فإن الأبوين قد يفضلان خيار الانفصال حتى يحصل أبناهما على الجنسية الكويتية مما يجعل الأطفال يكبرون في أسرة مشتتة. بالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لسماح القانون بمنح الجنسية فقط لمن لم يبلغ سن الرشد، فإن الاخوة قد يتعرضون للتفرق نتيجة لعدم تمكن من تجاوز سن الرشد من الحصول على الجنسية كحال إخوته الصغار.

التوصيات:

- تعديل قانون الجنسية الكويتية بحيث يمكن المرأة الكويتية من منح الجنسية الكويتية لأولادها بدون اشتراطات.
 - تعديل قانون الجنسية الحالي بحيث يمنح مجهول الأب الجنسية تلقائيا كحال مجهول الأبوين.
- إزالة أرقام المواد من الجنسية للحد من التمييز المباشر واستبدالها بمواد أكثر شمولية تبين إن كان حامل الجنسية قد أخذها بالتجنيس أو بالتأسيس فقط لا غير.

رعاية الأحداث:

• لا يوجد في القانون نص يلزم الجهات الأمنية بتعريف الحدث بالتهمة الموجهة ضده أثناء اعتقاله، ولا يتم اطلاعه عليها إلا خلال التحقيق. ولا يوفر القانون للحدث حق الحصول على مساعدة قانونية فور احتجازه، ولكن هناك إلزام بتوفير المساعدة القانونية لأي شخص متهم بقضية جنائية أثناء التحقيق والمحاكمة، مع حقه في توكيل محامي بكل القضايا. إلا أن للمحقق الحق بأن يمنع المحامي عن الكلام أثناء التحقيق. كما لا يوجد نص قانوني ملزم لتوفير مترجم للحدث غير الناطق باللغة العربية أثناء الاحتجاز والتحقيق، ونتيجة لذلك لا يتم الاستعانة بمترجمين معتمدين مما يؤدي لاحتمال حدوث أخطاء في الترجمة قد لا تصب في صالح الطفل.

- وقد تم تشكيل جهاز أمني وقانوني للتعامل مع الأحداث يتكون من نيابة الأحداث ومحكمة الأحداث وإدارة شرطة حماية الأحداث وإدارة تنفيذ الأحكام.
- ويتم تقسيم الأحداث المحتجزين بدار الرعاية الاجتماعية إلى أربع فنات: الأولى هي دار الملاحظة الاجتماعية للفتيان وأخرى للفتيات، وتختص بالتحفظ على الأحداث المنحرفين المتهمين في القضايا ممن بلغوا سن الخامسة عشرة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة والمحبوسين احتياطيا؛ والثانية هي دار التقويم الاجتماعي للفتيان وأخرى للفتيات، وهي مؤسسة إجتماعية حكومية تابعة لإدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتختص بإيواء ورعاية الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم؛ والثالثة هي دار الرعاية الاجتماعية للفتيان وأخرى للفتيات، وتختص برعاية فئات الأحداث المنحرفين الذين أتمو السابعة ولم يتمو الثامنة عشرة من العمر والذين تأمر محكمة الأحداث بإيداعهم بها لحين تحسن سلوكهم؛ والرابعة هي دار الضيافة الاجتماعية للفتيات، والتي تستقبل الفتيات المعرضات للإنحراف المحالات من شرطة الأحداث أو وزارة التربية أو من قبل ولى الأمر أو ضيافة الأحداث أو بطلب من الحدث نفسه.
 - وقد بلغ مجموع حالات الأحداث التي احيلت لإدارة رعاية الأحداث في العام ٢٠١١م (١٣١٦) حالة منهم (١٢٤٤) ذكور و(٧٢) اناث.
- وقد أفاد عاملين بمؤسسات مرتبطة برعاية الأحداث أن الأوضاع تحسنت بدار الرعاية حيث كان يستخدم الضرب والحبس الأنفرادي، إلا إن هذا الإجراء قد توقف قبل ٣ سنوات تقريبا. كما كان من الدارج أن يعتدي الأحداث جنسيا على الأحداث الأضعف والأصغر سنا بشكل يومي لضعف الرقابة عليهم خلال فترة المساء ولقلة عدد وضعف تدريب المشرفين عليهم بالإضافة إلى نومهم بغرف جماعية مكتظة لا تراعى فيها بالضرورة الفروق العمرية التي تتراوح ما بين ٧-١٧ عام. ويعتقد أن تركيب كاميرات مراقبة بالغرف وتخفيض عدد المحتجزين بكل غرفة إلى ٣ ساهم بالحد من هذه الظاهرة. إلا إن تخصيص غرفة نوم منفصلة لكل حدث سيساهم بشكل أكبر في حمايته من الاعتداء. هذا ولم يتيسر جمع المعلومات عن ظروف المحتجزين بدار الملاحظة ودار التقويم الاجتماعي.
- ويعاني كثير من الأحداث من مشكلة الأمية بسبب انحرافهم، على الرغم من تدرجهم في المراحل الدراسية بالمدارس الخاصة منخفضة التكلفة، مما يوجب إدخال برنامج الزامي لمحو الأمية لهذه الفئة.
- في ديسمبر ٢٠١٠ تعرض الحدث ماجد الشمري (سعودي الجنسية) للاحتجاز، بشكل مخالف للإجراءات الموضوعة بقانون الأحداث، في مباحث مخفر الجابرية لمدة ١٤ يوم بدلا من إحالته لنيابة الأحداث للتحقيق معه أو احتجازه، وتعرض على لإثر ذلك لاعتداء وهتك عرض بتحريض من رجال المباحث خلال التحقيق معه، وأجبر على توقيع اعترافات. وقد تقدم والده بتسجيل قضية هتك عرض وحجز حرية واعتداء بالضرب حملت الرقم ١٣٦٥/٢٠١٠ جنايات نيابة حولي. وقال الشيخ على اليوسف، مدير المباحث، بأن ما حصل له غير صحيح تماما ولم تتشكل لجنة تحقيق إلا بعد ضغط من السفارة السعودية لدى دولة الكويت. وفي إبريل ٢٠١١ تقدم ماجد الشمري بتظلم نظراً لحفظ النيابة العامة لقضيته رقم ٢٠١٥/١٠٠، هذا وقد تم تبرئة الحدث ماجد من ١١ تهمة موجهة ضده.

• التوصيات:

- •تعديل قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بما يتناسب والمعايير العالمية لاحتجاز الأحداث.
- توفير عدد من المشرفين الاجتماعيين لسد العجز في الجهاز الإشرافي وفقا للشروط والضوابط المهنية المتعارف عليها.
- الإسراع في الانتهاء من مشروع إنشاء مجمع الأحداث، خاصة وأن بعض المباني الحالية تحتاج للمزيد من الترميم وأعمال الصيانة.
 - تخصيص غرف نوم فردية للأحداث المحتجزين لحمايتهم من احتمال تعرضهم للاعتداء الجنسي.
- سن التشريعات والقوانين التي تلزم الجهات الأمنية بتوفير مترجمين معتمدين بلغة الطفل المتهم، وإبلاغ الأحداث وأولياءهم بالتهم الموجه ضدهم فور اعتقالهم وتوفير محامي للطفل فور احتجازه.

مرافق للعناية بالطفل للأبوين العاملين في مراكز العمل الحكومي والنفطي والخاص:

• تقوم العاملات المنزليات عادة بالعناية بالأطفال خلال ساعات عمل الأبوين. ونظرا لأن هاته العاملات لسن مؤهلات بالضرورة للعناية بالطفل، بالإضافة إلى أن بعض الأسر تلزمهن بأعمال منزلية أخرى علاوة على العناية بالطفل، فقد أدى ذلك إلى تسجيل عدد من حالات

تعرض الطفل للأذى المتعمد أو غير المتعمد. ولذلك، فمن الضروري توفير بديل عملي للعناية بالطفل خلال ساعات العمل حرصا على سلامته.

وعلى الرغم من أن قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي قد أقر في المادة ٢٥ أنه يجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من ٤ سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على ٥٠ عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها ٢٠٠ عامل، إلا أن كثيرا من المؤسسات لم تلتزم بتنفيذ هذا البند من القانون.

أما بالنسبة لقانون العمل في القطاع الحكومي، فإنه لا يلزم الجهات الحكومية بتوفير مرافق عناية بالطفل للأبوين العاملين، كما وأن إجازة الوضع والأمومة تحدد بقرار يصدر عن ديوان الخدمة المدنية.

• صرحت مديرة إدارة المرأة والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، السيدة إقبال الرميضين بتاريخ ٢٦-٥-٢٠، بأن: "هناك فكرة مستقبلية جادة من قبل الإدارة العليا بالوزارة وكذلك من الحكومة بأن يتم إنشاء حضانات للأطفال في مقرات عمل الأمهات سواء في الجهات الحكومية أو حتى القطاع الخاص."

التوصيات

- متابعة تطبيق قانون العمل بخصوص تنفيذ إنشاء دور حضانة للأطفال في المؤسسات المستوفية للشروط.
 - إنشاء دور حضانة تابعة لمؤسسات العمل الحكومي والنفطي في مراكز العمل.

حقوق الطفل في حال انفصال والديه:

- يحدد قانون الأحوال الشخصية في المادة ١٩٠ شروط الحضانة وهي: البلوغ والعقل والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته صحيا وخلقيا. ويشترط في الحاضن أن يكون محرما للأنثى، وعنده من يصلح للحضانة من النساء. ولا تحدد الحضانة استناداً على التمييز في درجة الكفاءة بين الأبوين على تربية الأبناء ولا على درجة أهليتهم، كما أن قانون الأحوال الشخصية يحدد الحق في الحضانة للأم ولا تحق للأب بل تنتقل من الأم لقريباتها من النساء فقريبات الأب من النساء. ولا تنتقل الحضانة للأب إلا في حال عدم وجود حاضنة من النساء أو بلوغ الطفل الأنثى عن حاضناتها من النساء إلا في حال زواجها. أي ليس للأب الحق في حضانتها.
- تسقط الحضانة عن الأم في حال زواجها من غير محارم الطفل، بدون اعتبار لكفائتها أو أهليتها كما يحرم قانون الأحوال الشخصية في المادة
 ١٩٢ الأم الحاضنة غير المسلمة من حضانة الطفل بعد بلوغه سن السابعة.
- لا يحق للأم الحاصلة على حكم بحضانة أبنائها أن تستخرج أو تجدد وثائق أبنائها الرسمية إذا امتنع الأب، إلا بموجب حكم قضائي خاص بعملية طويلة ومكلفة قد تتعطل مصالح أساسية للطفل خلالها.
- في حال حصول أحد الوالدين على حكم رؤية الطفل وامتناع الحاضن عن التنفيذ، يضطر صاحب حق الرؤية إلى اللجوء لمخفر الشرطة لتنفيذ التكم جبريا، حيث تتم عملية استلام وتسليم الأطفال من خلاله. وبما أن مخفر الشرطة مكان غير مناسب للأطفال ومجرد دخوله لتنفيذ حكم الرؤية يعتبر تجربة قاسية بالنسبة لهم، فإن بعض الآباء والأمات يمتنعون عن اتخاذ هذا الإجراء لتجنيب أبناهم هذه التجربة مما ينتج عنه حرمان الأطفال من رؤية أحد أبويهم.

التوصيات:

- تعديل قانون الأحكام الشخصية بحيث تكون الأولوية للحضانة بين الأبوين ويتم الإختيار بينهما بمعيار صلاحية الحضانة.
 - عدم التمييز بشروط الحضانة بين المرأة المسلمة وغير المسلمة.
 - تمكين الأم، في حال حصولها على حكم الحضانة، من استخراج جميع الأوراق الرسمية لأطفالها تلقائيا.
 - إنشاء إدارة مختصة لتنفيذ أحكام الرؤية، على أن تكون بيئتها مناسبة للطفل.

حق الطفل في الحصول على بيئة نظيفة:

عانت الدولة من عدد من الكوارث البيئية التي تضررت فيها مناطق سكنية يعيش فيها أطفال، منها على سبيل المثال:

• منذ أن بدأ العمل في محطة مشرف لضخ مياه الصرف الصحي في العام ٢٠٠٢، برزت على الفور مشكلة بيئية تمثلت في تسرب غاز H2S من حفرة الإنشاء والمياه التي تسحب من الحفرة وتصرف عبر شبكة تهريب مياه الأمطار، مما أدى إلى انتشار الروائح الكريهة في منطقتي مشرف وصباح السالم السكنيتين المجاورتين.

وفي العام ٢٠٠٩، مع بدأ التشغيل التجريبي، تعطلت المحطة بشكل كامل عن العمل بسبب سوء مواصفات المواد المستخدمة في تشييدها، مما نتج عنه إيقاف المحطة تماما وإلقاء مياه الصرف الصحي غير المعالجة، والتي تقدر بـ ١٨٠ ألف متر مكعب يوميا، في مياه البحر عن طريق شبكات تسريب الأمطار. وقد تسبب هذا في تلوث هوائي ومائي حاد استمر لعدة شهور إلى أن عولجت المشكلة.

• تعتبر ضاحية على صباح السالم السكنية، أم الهيمان سابقا، أكثر المناطق تعرضا للتلوث الهوائي بدولة الكويت. فهي تقع على بعد ٤ كم فقط عن منطقة الشعيبة الصناعية التي تحوي صناعات بتروكيماوية ونفطية ومحطة توليد طاقة كهربائية تعمل بالوقود النفطي عالي الكربون وصناعات ثقيلة ذات مخلفات عالية السمية. كما إنها تقع على مسافة تقل عن ٢٠٠ متر من منشئات بترولية، على الرغم من طلب شركة نفط الكويت من المؤسسة العامة للرعاية السكنية إبعاد هذه المنطقة عن منشئات الشركة.

وقد انعكس هذا التلوث بشكل مباشر على صحة سكان المنطقة والمناطق المجاورة لها بحيث ظهرت زيادة ملحوظة لعدد حالات الربو عن المناطق الأخرى، كما أن المنطقة تعانى من معدلات مرتفعة لأمراض عديدة أبرزها السرطان.

التوصيات:

- تعزيز قدرات الهيئة العامة للبيئة وتجهيز مختبراتها لتتمكن من أداء دورها بالشكل المطلوب.
- مراقبة المصانع والمنشئات التي تلوث البيئة مراقبة فعالة واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها.
 - إبعاد المناطق السكنية عن المصانع والمنشئات النفطية.
- توعية السكان حول مخاطر التلوث وكيفية الوقاية من أخطاره وتوفير المعلومات البيئية لهم بشكل واضح وشفاف.

العمل

• يحضر قانون العمل في القطاع الاهلي تشغيل من تقل اعمارهم عن ١٥ سنة، ويسمح بتشغيل الأطفال ممن تقع اعمارهم بين ١٥-١٨ سنة وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون العمل في القطاع الاهلي والتي تنص على ": أ- أن يكون تشغليهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة التي يصدر بها قرار من الوزير. ب- توقيع الكشف الطبي عليهم قبل إلحاقهم بالعمل بعد ذلك في فترات دورية لا تجاوز ستة أشهر. ويصدر الوزير قرارا بتحديد هذه الصناعات والمهن والإجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الطبي الدوري. كما يحدد ساعات عمل الأحداث ب٤ ساعات متواصله تليها ساعة راحة على ان لا تتجاوز ساعات العمل ٦ ساعات".

كما ويجبر القانون في المادة ١٨ الحدث، في حال كان عاملاً متدرباً أو تلميذاً مهنياً، على الالتزام بالعمل لمدة ٥ سنوات لدى صاحب العمل بعد انقضاء فترة تدريبه واكتسابه لمهارات المهنة، وإلا يعوض صاحب العمل عن المصروفات التي تحملها في سبيل تعليمه أو تدريبه بنسبة ما تبقى من المدة الواجب قضاؤها في العمل.

• تحت ضغط الحاجة الاقتصادية يمارس عدد من الأطفال البدون والوافدين مهنة البيع في الشوارع، والتي تعتبر بيئة قاسية وخطرة، نتيجة الارتفاع الحاد بدرجات الحرارة بالصيف وانخفاضها الحاد بالشتاء، وذلك كي يتمكنوا من إعالة أسرهم التي لا تكفيها المساعدات المادية التي يحصلون عليها. وقد لوحظ أن بعض الأطفال يمارسون هذه المهنة صباحا مما يعني عدم ذهابهم للمدرسة.

هذا ويصنف قانون الأحداث الكويتي الذين يبيعون في الشارع ضمن الأطفال المعرضين للانحراف، كما نصت عليه المادة (١) "يعتبر الحدث معرضا للانحراف إذا وجد متسولا أو مارس عملا لا يصلح موردا جديا للعيش"، وبناء عليه فإن هؤلاء الأطفال ليسوا معرضين فقط لإمكانية مصادرة بضائعهم التي تمثل مصدر دخلهم فقط، بل ولأمكانية الاحتجاز من قبل الأمن من جهة أخرى. وفي حال القاء القبض على الطفل الذي يمارس البيع بالشارع تقوم شرطة الأحداث بإحالته إلى نيابة الأحداث بغرض التحقيق والتصرف. وهذه بدورها قد تحيله إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأحداث المعرضين للانحراف، حيث ترعاهم لحين تحسن ظروفهم الاجتماعية. لكن هذا الإجراء المتمثل بإبعاده عن اسرته واحتجازه مع الأحداث الجانحين لن يحل مشكلة الطفل أو يصب بمصلحته، ويجب إدراك أن حل هذه المشكلة لن يكون إلا بتوفير مصدر عيش كاف لأسرة الطفل.

التوصيات:

- الغاء أو تخفيض فترة إلزام الطفل بالعمل لدى صاحب العمل الذي تدرب على يديه.
- توفير فرص عمل لائقة أو تقديم المساعدة الكافية للأسر الأكثر فقران لكي لا يضطر أطفالهم للعمل بالبيع بالشوارع.

حق الطفل في التأمين الاجتماعي:

• تكفل المادة ١١ من دستور دولة الكويت الحق في التأمين الاجتماعي للمواطنين فقط. وقد تم تشريع قانون التأمينات الاجتماعية، الذي أنشأت بناء عليه "المؤسسة العاملين المدنيين في القطاع الحكومي والقطاعين النفطي والأهلي ولغير العاملين لدى الغير.

ويغطي نظام التأمينات الاجتماعية كافة المواطنين وأبناء الكويتيات، ومن يعامل معاملة الكويتي. ويوفر للمتقاعد راتبا تقاعديا تتراوح نسبته من 70% إلى ٩٥% من قيمة الراتب الأساسي للموظف باشتراط لمدة الخدمة. كما يحق للمتقاعد زيادة بمقدار ٣٠ دينار كويتي (\$ ١٠٥,٦) عن كل طفل مولود بعد انتهاء الخدمة. ومن الجدير بالذكر أن خزينة الدولة تغطى جزء كبير من مصاريف هذا النظام.

إلا أن نظام التأمينات الاجتماعية لا يشمل الوافدين وغير محددي الجنسية، حتى وإن كانوا موظفين في القطاع الحكومي. كما لا يتوافر نظام تأمينات اجتماعية مواز يغطي شرائح الوافدين وغير محددي الجنسية، إلا أن بعض القطاعات توفر للعاملين مكافأة نهاية خدمة. لذا، فإن الطفل المعتمد على أبوين من غير محددي الجنسية أو من الوافدين ليس له ضمان اجتماعي يكفل له استمرار لمدخول وحياة كريمة في حال تقاعد أبويه.

التوصيات:

•توفير نظام تأمينات اجتماعي يستفيد منه غير الكويتيين العاملين في دولة الكويت مما يتيح للأطفال غير الكويتيين الافادة منه.

الصحة:

• على الرغم من أن دستور دولة الكويت ينص في المادة ١٥ على التزام الدولة بالصحة العامة وإلزام الدولة لأصحاب العمل، من خلال قانون العمل، بتوفير التأمين الصحي للعاملين من غير الكويتيين في القطاع الأهلي، والذي يكفل لهم حالياً حق العلاج في مستشفيات الدولة، إلا أنه في العام ١٩٩٩ صدر القانون الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية. وقد حدد هذا القانون حق بعض الفئات من غير الكويتيين في العلاج والحصول على الخدمات الصحية الحكومية، وهذه الفئات هي: أ- الأجنبيات المتزوجات من كويتيين. ب- أبناء الكويتيات من أزواج أجانب. ج- ثلاثة من عمال المنازل. د- الأجانب العاملين في القطاع الحكومي.

• وفي مارس من العام ٢٠١١ طرحت مناقصة "شركة مستشفيات الضمان الصحي". وبالنظر إلى المواصفات المطروحة في ملف المناقصة، تبرز كثير من المخاوف حول مستوى الخدمات العلاجية، وكفايتها لتغطية احتياجات الفئات المستهدفة. ويعرف هذا المشروع بالمنظومة العلاجية المكونة من عشر مراكز صحية موزعة على المحافظات الست، ومستشفى، أو عدد من المستشفيات، موزعة بين ٣ محافظات فقط هي الجهراء والأحمدي والفراونية، وكلها بعيدة نسبياً عن أماكن سكن العمالة الوافدة. وتحدد الحد الأدنى لإجمالي الأسرة في المستشفيات بعد مرير، وبحد أدنى هو ٣٠٠ سرير في كل مستشفى، أي بمعدل يقارب سريرين لكل ١٠ آلاف شخص، وهو أقل من المعدل الحالي المقدر بسرير لكل ٢٤٩ أشخاص في المستشفيات الحكومية، في ظل الوضع الحالي الذي يوفر العلاج للجميع. وهناك مخاوف من توجه حكومي لتقليص حجم المشروع ككل شاملا عدد الأسرة بعد امتناع الشركات عن الدخول بالمزايدة.

وهناك أيضا مخاوف من أن لا يكون العلاج والخدمات المقدمة في مستشفيات الضمان الصحي على المستوى الذي يكفل للشرائح المستهدفة علاجاً صحياً مناسباً، وأن يكون مستوى المعدات الطبية المتوافرة والأدوية ومستوى العاملين من أطباء وطاقم تمريض منخفضاً لتقليل تكلفة تشغيل المشروع.

كذلك، يمنح علاج مجاني لفئة البدون من خلال الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين من المقيمين على أرض الكويت، وذلك عن طريق الضمان الصحي الذي يتحمل تكلفته بيت الزكاة الذي تدعمه الدولة، على أن يحصل المستفيد على موافقة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. وهذه الموافقة لا تعطى لمن عليهم قيود امنية.

التوصيات:

- الحرص على أن لا يقل مستوى الخدمة الصحية المعتزم تقديمها لمستشفيات الضمان الصحي عن الوضع الحالى في المستشفيات الحكومية.
 - تسهيل حصول البدون الذين عليهم قيود أمنية على الضمان الصحى.

تأسيس جمعيات نفع عام:

تنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام على أن " يشترط لقيام أي جمعية أو نادي أن تتوفر الشروط الآتية: (أ) ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أشخاص. (ب) ألا يقل سن كل مؤسس عن ثمانية عشر عامًا، غير محكوم عليه في جرائم مخلة بالشرف والأمانة، إلا إذا كان قد رد عليه اعتباره. " مما يحرم الأطفال من تأسيس جمعيات خاصة بهم.

التوصيات:

• تعديل قانون المادة ٤ من قانون الأندية وجمعيات النفع العام للسماح للأطفال بتأسيس جمعياتهم.